قصر الصلاة وجمعها

إعداد

محمد بن صالح الخزيم

مصدر هذه المادة:






المقـــدمــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المسافر مقصود بأحكام خاصة يجب عليه الإحاطة بها والاهتمام بشأنها خاصة وقد تعددت الأسفار في حاضرنا لتعدد وسائل الارتحال، مما ساعد الكثير في التنقل إلى مختلف الأمصار.

مما يؤكد حاجة المسافر إلى معرفة أحكام دينه في سفره ومن أهمها: قصر الصلاة في السفر؛ لذا عملت جهدي في انتقاء بعض المسائل والأحكام المتعلقة بهذه العبادة مستندًا إلى الدليل من الكتاب والسنة، وأقوال جهابذة الأمة؛ ليتبصر بها المسافر فيعبد الله على علم ودراية، رافعًا عن نفسه كل جهل وضلالة.

وقد جاءت هذه المسائل بأوجز عبارة وأخصر دلالة، مشتملة على كثير من أجزاء هذه العبادة، ويليها أحكام الجمع بين الصلاتين؛ لأن القصر والجمع قد يتفقان في حق المسافر فأحببت الإشارة إلى ذلك موضحًا تلك الأحكام ودلالتها.

فأسأله سبحانه أن يرزقنا حسن القصد في القول والعمل، ويجنبنا مواطن الزلل، إنه أهل الجود والكرم.. آمين.

كتبه

محمد بن صالح بن سليمان الخزيم

القصيم – البكيرية، ص ب: 675

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام ومسائل في قصر الصلاة في السفر

تعريف قصر الصلاة:

هو الاقتصار على ركعتين من الصلاة الرباعية حال السفر.

فضل القصر في السفر:

عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر ﵁ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101] وقد أمن الناس.

قال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» **[رواه مسلم]**.

وعن عمر ﵁ مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[1].

فالسنة قصر الصلاة في السفر؛ لأنه أفضل من الإتمام عند جمهور العلماء، ولأن قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين مشروع بالكتاب والسنة، وجائز بإجماع أهل العلم بل منهم من حكى الوجوب لمداومته ﷺ على القصر في سفره ولمداومة خلفائه من بعده عليه.

أما ما يروى عنه ﷺ أنه صلى في السفر أربعًا في حياته فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

(1) رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وصحَّحه الألباني.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعًا، بل وكذلك أصحابه معه»[□].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «القصر في السفر للرجال والنساء» سنة

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة».

وقال الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يصلي في السفر أربعًا: «ما يعجبني، السنة ركعتان»[□].

مسافة القصر:

يرى كثير من الفقهاء أن مقدار المسافة التي يصح للمسافر الترخص فيها برخص السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان وغيرهما من الرخص، هي أربعة بُرُدٍ، وهي تساوي في حاضرنا ثلاثة وثمانين كيلو تقريبًا[□].

فمن قطع هذه المسافة شرع له الترخص سواء طال الزمن لقطعها أم قصر[□].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قدامة رحمهما الله: إنَّ مسافة القصر لم تأت في الشريعة محددة فكل من صحَّ أن يطلق عليه مسافر فإن له حق الترخص، وقد صحَّح هذا القول شيخنا محمد بن عثيمين، وهو قول ابن القيم رحمه الله[□].

(□) انظر الفتاوى الكبرى (19/24)، وشرح الزركشي (135/2)، ونيل المآرب (218/1)، والمبدع (108/2).

(□) الجامع لأحكام القرآن (226/5).

(□) انظر: الفتح الرباني (108/5)، وفتاوى مهمة صفحة (90).

(□) انظر: المبدع (107/2)، والمغني (258/2).

(□) انظر: الشرح الممتع (498/4)، وزاد المعاد (481/1)، والإنصاف (318/2).

متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة؟:

إذا فارق المسافر بيوت بلده وجعلها وراء ظهره جاز له القصر ولا يلزم أن يتجاوز المسافر مزارع بلده إذ العبرة بالبيوت فقط، وهو قول الجمهور، وأصح قولي العلماء.

فمن خرج من بلده قاصدًا المطار للسفر فإن له الترخص في رخص السفر منذ مفارقة بلده بشرط تأكد حجزه، أما إن خرج للمطار للبحث عن مقعد فإنه لا يترخص لعدم تأكد حجزه إذ لا يصح أن يطلق عليه مسافر.

وهذا الحكم باعتبار أن المطار خارج البلد كمطار الرياض والقصيم ونحوهما، أما إن كان المطار داخل البلد فلا يجوز الترخص لقاصده حتى يفارقه بسفره.

فعن أنس ﵁ قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين» **[متفق عليه]**.

فانظر إلي ذي الحليفة في القديم كانت خارج المدينة، أما اليوم مع توسع المدينة دخلت في نطاقها العمراني فعلى هذا من خرج من المدينة قاصدًا مكة فلا يجوز له الترخص من قصر وغيره حتى يجاوز ذا الحليفة لأنها صارت من المدينة [].

الصلاة التي لا يدخلها القصر:

اتفق الأئمة على أن صلاة الصبح وصلاة المغرب لا تقصران، بل حكى الزركشي الإجماع على ذلك لعدم ورود الدليل على قصرهما، ولأن قصر الصبح يجحف بها، وقصر المغرب يزيل وتْرِيتها

() انظر: الأدلة في السنن الكبرى للبيهقي (208/3).

حيث إن صلاة المغرب وتر النهار[1].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثًا، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح تطول فيها القراءة»[2].

مدة القصر:

تعددت الأقوال حول المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها إذا أقام في بلد الغربة وأصح تلك الأقوال أنه يقصر ما دام مسافرًا حتى يعود إلى بلده.

قال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه ﷺ أن أتمَّ الرباعية في سفره البتة»[3].

فمن ذلك أنه ﷺ أقام في مكة حين فتحها ثماني عشرة ليلة يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وغيرها من الأدلة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة».

وعن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتَّى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين. والآثار متعددة في هذه المسألة[4].

---

[1] انظر: الإفصاح (156/2) والمجموع (344/4) وشرح الزركشي (144/2).
[2] رواه البيهقي (5443).
[3] زاد المعاد (462/1).
[4] انظر سنن البيهقي الكبرى (192/3) ومصنف ابن أبي شيبة (202/2).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب الإتمام:

إذا ائتمَّ المسافر بإمام مقيم وجب عليه إتمام الصلاة اقتداء بالإمام لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[□].

ولقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[□].

وسواء أدرك مع الإمام جميع الصلاة أو أدرك ركعة فقط بل لو أدرك أقل من الركعة وجب عليه الإتمام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بالمقيم؟ فقال: «تلك السنة»[□].

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأصحهما بل حكة البعض الإجماع [□].

إذا صلى المسافر المغرب خلف من يتم صلاة العشاء أو العكس فما الحكم؟

القول الراجح: صحة الصلاة ولو اختلفت النية بين الإمام والمأموم، فعلى هذا القول، إن صلى الإمام العشاء والمأموم المغرب وأدرك من صلاة العشاء الركعة الثانية وما بعدها فلا إشكال لأنه سوف يسلم مع الإمام أما إن دخل مع الإمام في الركعة الثالثة أتى بركعة بعدها، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين.

أما في حال إدراك المأموم لصلاة العشاء كاملة مع الإمام وقد نوى المغرب في صلاته مع إمامه فإنه يلزمه إذا قام الإمام للركعة

(□) رواه البخاري ومسلم.

(□) المرجع نفسه.

(□) رواه أحمد وصحَّحه الألباني في الإرواء.

(□) انظر: حاشية ابن القاسم (387/3).

الرابعة أن يجلس ولا يقوم، ثم يتشهد ويسلم وهو الأفضل، وله أن يجلس في تشهده وينتظر الإمام حتى تتم الركعة الرابعة ثم يسلم معه.

لكن ينبغي للمأموم في حال انتظاره سلام الإمام أن يطيل التشهد ويدعو فيه لئلا يبقى ساكتًا، لأن الصلاة عبادة لا يفتر فيها عن ذكر الله.

وكون الصفة الأولى أفضل لأنَّه إذا سلَّم قبل الإمام سوف يدرك ركعة من صلاة العشاء مع الإمام فيحصل له أجر صلاة الجماعة في المغرب والعشاء.

أما إن نوى المسافر صلاة العشاء خلف من يصلي المغرب لزمه أن يتم صلاة العشاء لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والإتمام فغلب جانب الإتمام بلا خلاف[1].

وقيل: يسلم من ركعتين فقط، قاله شيخنا محمد بن عثيمين وصحَّحه[2].

إذا أم المسافر مقيمين ومسافرين فما الحكم؟:

هذه المسألة تقع كثيرًا في مساجد الطرقات والمحطات وغيرها لكنَّها لا تخلو من حالين، إما أن يكون الإمام مقيمًا أو يكون مسافرًا.

فإذا اتضح أن الإمام مقيم وجب الإتمام معه، ما عدا صلاة المغرب خلف من يتم العشاء فقد سبق بيان صفتها.

وأما إن كان الإمام مسافرًا فإنه يقصر الصلاة هو والمسافرون فقط ويتم المقيمون وجوبًا، غير أن الإمام في حالة القصر يسن أن

(1) انظر: الإنصاف (324/2)، والمجموع (294/4، 295).
(2) مجموع الفتاوى (357/15).

يقول بعد سلامه من الصلاة: «**أتموا فإنا قوم سفر**» كما هو ثابت عنه ﷺ، ويتأكد هذا القول إذا خشي الإمام أن يلتبس الأمر على المصلين[1].

وإن أخبر الإمام جماعة المصلين قبل أن يصلي فقال لهم: إنا مسافرون، فإذا سلمنا فأتموا صلاتكم كان حسنًا.

من ذكر صلاة حضر في السفر أو العكس فإنه يصليها كما وجبت:

إذا ذكر المسافر أنه لم يؤد صلاة الحضر، أو أنه قد صلاها على غير وجه مشروع كصلاته لها بغير وضوء، فلو صلى الظهر في بلده ثم سافر وذكر أنه صلاها بغير طهور، فإنه يصليها في سفره كما كانت أربعًا بإجماع أهل العلم لقوله ﷺ: «**من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**» **[رواه مسلم]**.

أما عكس المسألة وهي: أن يذكر المسافر صلاة سفر عندما يصل إلى بلده ،ويتبين له أنه صلاها بغير وضوء فإنه يلزمه قضاؤها، لكن هل يصليها تامة أو مقصورة؟

الراجح: صلاتها ركعتين إذا كانت رباعية للحديث السابق وللقاعدة الفقهية: «القضاء يحكي الأداء» أي: أنه يقضيها على صورتها حين وجوبها السابق[2].

---

(1) انظر: المجموع (296/4).

(2) انظر: المغني (282/2)، والمبدع (110/2) والإنصاف (323/2) والشرح الممتع (517/4).

حكم قصر الصلاة لمريد النزهة والاحتطاب والصيد ونحوها:

لا يجوز قصر الصلاة لغير مريد السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]؛ ولأنه ﷺ كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل.

والحكمة من مشروعية القصر التخفيف على المسافر للمشقة اللاحقة فيه ومعونته على ما هو بصدده، أما من كان في بلده فلا يجوز له القصر بأي حال.

ومن الغريب أن البعض يتبادر إلى ذهنه أن الجمع والقصر للصلاة متلازمان وهذا مفهوم خاطئ؛ لأن الجمع يجوز حال الحضر وحال السفر بخلاف القصر فإنه لا يصح إلا في السفر.

ومع هذا فإن المرء قد يخرج من بلده لغير السفر كالنزهة البرية والصيد والاحتطاب والاحتشاش وغيرها فهل له القصر والجمع؟

اختلف في ذلك أهل العلم فمنهم من منع القصر لهؤلاء لأنهم ليسوا مسافرين، ومنهم من أجازه وهو الصحيح وهو قول جمهور العلماء لأن أدلة القصر مطلقة غير مقيدة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله: إذا كانت المسافة بين البلد وبين محل النزهة ثلاثة فراسخ أي تسعة أميال، وصاروا يقيمون إقامة يحملون من أجلها الزاد والمزاد كاليومين والثلاثة فهم مسافرون يترخصون برخص السفر لما روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»، ولكن الأولى عدم الجمع إلا إذا دعت الحاجة إليه.

وفي الدرر السنية (423/4): «الحشّاش (□) والحطاب ونحوهما لهما القصر إلا على قول من قال بتحديد المسافة ونية بلوغها وقد عرفت ما فيه، وأن الحجة مع من خالفه، وهذا الذي يظهر لي».

مسائل:

المسألة الأولى: إذا اقترب المسافر من بلد إقامته راجعًا إليها جاز له القصر ما لم يدخل بلده؛ لأنه ما زال مسافرًا لقول أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»(□).

وعن علي بن ربيعة قال: «خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له، فقال علي: نقصر حتى ندخلها»(□).

المسألة الثانية: إذا رجع المسافر من السفر ودخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده قبل خروج وقتها ،فإنه يصلي الرباعية أربعًا ولا يقصرها لانقطاع سفره بعد دخوله بلده.

المسألة الثالثة: إذا علم المسافر أنه يقدم بلده قبل دخول وقت الصلاة الثانية، فجمع بين الصلاتين صحَّتْ صلاته، لأن ذمته برئت بذلك ولأنه ما زال مسافرًا وقيل: الأفضل عدم الجمع.

(□) الاحتشاش: يطلق على ما يبس من الكلأ وأمكن أن يحش وأن يجمع حشيشا، وجمعه حشائش فالحشّاش وصف لمن خرج إلى القفار والصحارى لجمع الحشيش، فالاحتشاش هو الفعل.

(□) رواه البخاري ومسلم.

(□) رواه البيهقي في السنن الكبرى (209/3).

المسألة الرابعة: المسافر تلزمه الجماعة كالمقيم لكن إن وجد جماعة يصلون قصرًا صلى معهم لأنه بهذا يجمع بين السنة في حقه وهو القصر وبين الصلاة جماعة، أما إن لم يجد مسافرين يصلون قصرًا صلى مع المقيمين ولزمه الإتمام [1].

وعن شيخنا ابن باز رحمه الله: إذا كان المسافرون جماعة جاز لهم القصر والجمع داخل البلد ولكن ترك الجمع أفضل؛ لأنهم مقيمون ولعدم الحاجة إليه، أما من كان وحده فإن عليه الصلاة مع جماعة المسلمين ويتمها معهم من غير جمع لعموم الأدلة، وهو قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله [2].

هذا ما تيسر جمعه وبيانه من أحكام القصر؛ لتبصير أهل الحق وطالبي الحقيقة، فالله أسأل أن يجعله عملاً مقبولاً، وأن ينفعنا بما نقوله إنه أهل الفضل والإنعام، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويليه أحكام الجمع بين الصلاتين

* * * *

(1) انظر: الدُّرر السُّنيَّة (427/4).
(2) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (296/12)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (23/15 و 253)، وانظر: السفر بين المتعة والأثر صفحة (72 و 77).

أحكام الجمع بين الصلاتين

تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وأداؤهما في وقت إحداهما سواء جمع تقديم أو تأخير.

وهذا الحكم خاص في الصلاة التي يصح جمعها إلى غيرها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، أما جمع صلاة الفجر مع العشاء فلا يصح؛ لأن وقتيهما منفصل عن بعض، إذًا صلاة الفجر لا تجمع إلى غيرها بالإجماع.

كما لا تجمع صلاة المغرب مع العصر؛ لأن صلاة العصر نهارية وصلاة المغرب ليلية ولأن الجمع عبادة يحتاج إلى دليل شرعي [].

حالات الجمع:

من سماحة الإسلام أن جعل للجمع حالات وأزمانا يشرع للمصلي أن يجمع فيها الصلاة تخفيفًا عنه منها:

1- الجمع بعرفة ومزدلفة: ثبتت السنة الصحيح بمشروعية جمع الحاج في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم وفي مزدلفة بين العشاء والمغرب جمع تأخير لفعله ﷺ **[رواه مسلم]**.

بل حكي فيه الإجماع، وإذا فاته الجمع مع الإمام فله أن يجمع منفردًا، ولا يختلف الحكم في حق الحاج المكي بل له أن يجمع ويقصر كغيره من الحجيج [].

() انظر الشرح الممتع (547/4)، والإفصاح (158/1) وتلخيص الحبير (53/1).

() المغني (408/3 و 418 و 419).

2- الجمع في سفر القصر: من جاز له القصر في سفره جاز له الجمع في نزوله وسيره[1]؛ لما روى أنس بن مالك «أن النبيﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» **[رواه مسلم]**.

أما داخل البلد فإن كانوا جماعة مسافرين جاز لهم القصر والجمع داخل البلد، ولكن ترك الجمع أفضل لأنهم مقيمون ولعدم الحاجة للجمع.

3- المطر المبيح للجمع: السنة مضت بالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان هناك مطر تلحق به المشقة؛ لأنَّ الليل مظنة المشقة لظلمته.

قال أبو سلمة: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وكذلك الوحل وهو تأثر الأسواق بالمطر»[2].

كذلك يجوز الجمع بين الظهرين بسبب المطر؛ لأن علة الجمع وقت المطر المشقة وهي حاصلة في النهار، وهذا اختيار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء، وقال به الشافعي وروي عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب[3]، كما أخذ به شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله.

ومثل هذا لو كان هناك ثلج وبرد أو جليد فالمعتبر في الجمع وجود المشقة[4].

([1]) انظر: الكافي (204/1).
([2]) انظر: الكافي (203/1)، وإرواء الغليل (39/3-41).
([3]) المجموع (319/4).
([4]) انظر الإنصاف (335/2)، والكافي (2/1) والشرح الممتع (558/4).

4- المرض المبيح للجمع: المرض الذي يلحق صاحبه بسببه مشقة وضعف عند أداء كل صلاة في وقتها يشرع لصاحبه أن يجمع بين الصلاتين دفعًا للمشقة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» **[رواه مسلم]**.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ **[البقرة: 185]**.

فمتى لحق المكلف حرج بترك الجمع جاز له، كمن يتألم بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو شق عليه الوضوء لكل صلاة وكالمستحاضة (1).

قال النووي: «قال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل ،وبه قال بعض أصحابنا، ثم قال: وهذا الوجه قوي جدًا»(2).

وكذا المرضع إذا شقَّ عليها غسل ثوبها من بول ولدها عند كل صلاة وذلك للمشقة وكثرة النجاسة لأن المرضع معرضة لبول الطفل حال حمله وإرضاعه.

5- أسباب أخرى للجمع: قال شيخ الإسلام رحمه الله: «يجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله»(3).

هذا والله أعلم ما لم يتخذه ديدنًا له وإنما عند الحاجة.

---

(1) انظر: الإنصاف (336/2)، والشرح الممتع (553/4).

(2) انظر المجموع (321/4).

(3) انظر: الإنصاف (336/2 و 337).

فكل من له شغل أو عذر أُبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمه أو ماله جاز له الجمع كما حكي عن الإمام أحمد والمجد وغيرهما.

مسائل في الجمع:

1- الأفضل في حق المسافر مريد الجمع بين الصلاتين أن يفعل الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير، إلا في عرفة فالأفضل للحاج جمع التقديم ليتفرغ للدعاء، وفي مزدلفة جمع التأخير لانشغاله بالسير من عرفة إلى مزدلفة ولأن هذا فعله ﷺ حيث لم يُصَلِّ حين دفع من عرفات إلا من مزدلفة.

2- كان من هدي النبي ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر إلى العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جمعًا.

وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء [1].

والواجب عند الجمع قبل الرحيل إتمام الصلاة الرباعية لأنه ما زال في بلده [2].

3- إذا جمع المسافر جمع تقديم مع علمه أنه يقدم البلد قبل دخول الثانية صحت صلاته، لأن ذمته برئت، ولكن الأفضل في هذه الحال ألا يجمع ما دام أنه يعرف أنه سيصل قبل دخول وقت الثانية، ولو جمع فلا حرج لأنه ما زال مسافرًا [3].

---

(1) رواه أبو داود، وصححه الألباني إرواء الغليل (28/3).

(2) انظر: زاد المعاد (477/1)، وراجع الإنصاف (322/2).

(3) انظر: قواعد ابن رجب مع حاشيتها (305/1)، والمبدع (123/2).

وإلى هذا ذهب شيخنا ابن باز رحمه الله (□) وقال: «لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدَّى الصَّلاة على الوجه الشَّرعي فإن صلَّى الثَّانية مع النَّاس صارت له نافلة».

4- هل جمع التقديم يفتقر إلى الموالاة بين الصلاتين المجموعتين أم لا؟

قيل: الموالاة شرط لصحة الجمع بين الصلاتين فلو فرق بينهما بطل الجمع، وبهذا قال جمهور الحنابلة والشافعية، ما لم يكن التفريق يسيرًا، كإقامة الصلاة، والوضوء الخفيف.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن ضابط التفريق الذي يبطل به الجمع بين الصلاتين ما تعارف الناس على أنه طويل، فالحكم متعلق بالعُرف.

وقيل: لو فرق بينهما براتبة، أو صلى إحدى الصلاتين في البيت والثانية في المسجد صح الجمع، لأن المقصود وصل إحدى الصلاتين المجموعتين بالأخرى.

بل لو صلَّى المغرب في أوَّل وقتها، والعشاء المجموعة إليها آخر وقت المغرب صحَّ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والمقصود عنده حصول الجمع في الوقت(□).

وقال شيخنا(□) تعليقًا على كلام شيخ الإسلام: والأحوط ألا يجمع إذا لم يتصل، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

(□) فتاوى مهمة صفحة (90).

(□) انظر: الإنصاف (342/2)، والاختيارات صفحة (74)، وحاشية ابن قاسم (406/2).

(□) الشرح الممتع (569/4).

فلعل قول شيخ الإسلام هذا يُعمل به في حق من وقع في الأمر ففرق بين الصلاتين المجموعتين جاهلاً بالحكم إذ يلتمس له عذرًا فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

5- الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر: لا يجوز جمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر؛ لأنَّ الجمعة صلاة منفردة عن غيرها في شروطها وأركانها حتى في ثوابها، والسنة إنما واردة في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عنه ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة [1].

وليعلم أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر إلا إذا دخل بلدًا وقد أقيمت فيه ولم يتضرر بالانتظار، كمن أراد أن يقيل في تلك البلد أو يستريح من عناء السفر بعض الوقت أما العابر لها فلا تلزمه [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يحتمل أن تلزمه تبعًا للمقيمين، قال: في الفروع وهو متجه».

* * * *

(1) انظر الشرح الممتع (572/4)، والإنصاف (337/2).

(2) انظر الإنصاف (369/2).

فوائد من هديه ﷺ في الجمع

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

فمن هديه ﷺ أن شرع سننًا، وأقر أحكامًا ليتبصر بها كل مسافر فتكون عونًا له في رحيله ونافعة له في دينه منها:

أولاً: كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

ثانيًا: كان ﷺ إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه، ولما حج سافر بهن جميعًا؛ لأنَّ الحج واجب على الجميع.

ثالثًا: كان ﷺ إذا سافر خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس.

رابعًا: كان من هديه ﷺ في السفر قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، و لم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وقد سبق الكلام عنه.

خامسًا: ومن هديه ﷺ أنه كان يقتصر في سفره على الفرض، و لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن يدعه حضرًا ولا سفرًا، مما يدل على آكديته.

أما مطلق النوافل كتحية المسجد وسنة الضحى وسنة الجمعة لمن صلى مع جماعة المسلمين، وسنة الوضوء وغيرها فإنها تصلى في السفر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الأفضل في حق المسافر التطوع بمطلق النوافل».

سادسا: كان ﷺ يتطوع في سفره على راحلته حيث توجهت به وكان يومئ برأسه في الركوع والسجود وهذا فيه توسعة وترغيب في العبادة في السفر فمن كان في سيارة أو طائرة أو باخرة يشرع له التنفل بمطلق النوافل فهنيئًا لمن عرف ربه بشدته ورخائه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[1].

هذا ما تيسر جمعه وبيانه، لتبصير أهل الحق وطالبي الحقيقة، فالله أسأل أن يجعله عملاً مقبولاً، وأن ينفعنا بما نقول إنه أهل الفضل والإنعام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *

---

(1) رواه الإمام أحمد. راجع زاد المعاد (462/1).

الفهرس

* * * *